

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦**  
**بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥**  
**بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شؤون المزارعين \***

**مجلس الوزراء ،**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شؤون المزارعين ، والقرارات المعدلة له،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،  
قرر ما يلي:

**مادة ( ١ )**

يعدل تشكيل اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شؤون المزارعين المنصوص عليها في

المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، على النحو التالي :

- ١ - مدير الإدارة العامة للبحوث والتنمية الزراعية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة رئيساً
  - ٢ - مدير إدارة التنمية الزراعية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة نائباً للرئيس
  - ٣ - مدير إدارة البحوث الزراعية والمائية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً ومقررأ
  - ٤ - ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة ، يختاره الوزير عضواً
  - ٥ - ممثل عن هيئة الأشغال العامة ، يختاره مدير عام الهيئة عضواً
  - ٦ - ممثل عن الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني ، يختاره مدير عام الهيئة عضواً
  - ٧ - ثلاثة ممثلين عن أصحاب المزارع ، يختارهم وزير الشؤون البلدية والزراعة أعضاء
- ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة.

## مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

**عبدالله بن خليفة آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

**نصادق على هذا القرار ويتم إصداره**

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٧/١/٩ هـ  
الموافق : ٢٠٠٦/٢/٨ م